

الدر المختار

بموت المعلق فتدبره .

ولو أقطعه السلطان أرضا مواتا أو ملكها السلطان ثم أقطعها له جاز وقفه لها والإرضاد من السلطان ليس بإيقاف البتة .

وفي الأشباه قبيل القول في الدين أفتى العلامة قاسم بصفة إجارة المقطع وأن للإمام أن يخرج متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات أما الموات فليس للإمام إخراجه عنه لأنه تملكه بالإحياء فليحفظ .